



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة

الوزير

سجل المصانع ٩٧ لسنة ٢٠٢٦

قرار
وزير الصناعة
رقم ٨ - ٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج، ليكون مسماهما الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
و قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛
و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.

قرار (مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية مهلة مقدراها ٦ شهور فيما عدا البند (٣ ، ٤) مهلة مقدارها ١٢ شهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٥٨٠٧	المعدات الطبية الكهربائية متطلبات خاصة بالأمان الأساسي والأداء الضروري لمعدات العلاج الضوئي للصفرأ في الأطفال
٢	٥٨٢٤	المعدات الطبية الكهربائية - متطلبات خاصة بالأمان الأساسي والأداء الضروري لمعدات تدفئة الطفل المشعة
٣	٨٠٥٨	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة للأفران الكهربائية

